«ينشر لأول مرة»

منتقى من كتاب

فضائل الإمام الشافعي

لأبي عبد الله

محمد بن أحمد بن شاكر القطان المصري

المتوفى ٤٠٧هـ

اعتنى به وقابله على أصله

أبو حمزة الشامي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذه قطعة يسيرة من منتقى لكتاب «فضائل الإمام الشافعي» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن شاكر القطان المتوفى ٤٠٧هـ رحمه الله.

والكتاب في عداد المفقود، وأما المنتقي فمجهول وقد انتقى عددًا من المرويات كذلك من عدد من الكتب التي صنفت في مناقب الإمام الشافعي ككتاب ابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي والآبري وغيرها.

قال في أول النسخة المنشورة: (أما بعد فقد وقفت على الكتابين اللذين صنفهما الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري والحافظ أبو بكر البيهقي رحمهما الله تعالى وانتقيت من كل من الكتابين ما ليس في الآخر ثم وقفت على تصنيف الإمام أبي الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم الآبري السجزي في مناقبه أيضًا وأنا فاعل فيه ما فعلت في الكتابين المتقدمين إن شاء الله تعالى).

وقد نَشَر هذه النسخة الخطية أحد الإخوة في الشبكة فجزاه الله خيرًا. وقد ذكر أنها نسخة كانت في مكتبة إلمالي رقم: (١٠٦٢) ثم نقلت إلى قونيا، وأنها إحدى النسختين التي اعتمدهما محقق كتاب «مناقب الشافعي» للآبري.

وهي تقع في لوحين مكتوبة بخط نسخ جيد مقروء منقوط في غالبه. والأسطر في كل لوحة نحو (١٨) سطرًا وفي كل سطر حوالي (١٢) كلمة تقريبًا. فقمت بنسخها كما قمت بعزو الأخبار والروايات والتعليق عليها بما تيسر.

ختامًا، أسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ويثيبنا عليها إنه جواد كريم.

أبو حمزة الشامي

في ٢٤ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الحمد لله

قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن عمرو بن شاكر
القطان فيما جمعه في مناقب الامام الشافعي وهو جزء لطيف
حدثنا الحسن بن رشيق ثنا محمد بن رمضان الحميري سمعت
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول اما
اصول اهل المدينة فليس فيها حيلة وليس لاحد من خلق الله في
ابطال اصولهم حيلة وثنا محمد ۞ حدثنا الحسن بن رشيق
ثنا ابو الحسن احمد بن سعدون بن عباد المروزي قال سمعت المزني
يقول قال لي ابو بكر محمد بن ابي الليث القاضي قطع الله العاده
عداوه مستفاده ۞ حدثنا الحسن بن رشيق ثنا عبيد الله بن
ابراهيم العمري عن الحسن بن محمد الزعفراني قال قال لي ابو عثمان بن
الشافعي مات ابي وهو ابن اربع وخمسين سنة ۞ حدثنا
الحسن بن اسماعيل بن محمد المكي ثنا احمد بن مروان المالكي ثنا احمد بن
عباد التميمي قال سمعت ابي يقول كان عبد القاهر بن عبد العزيز
رجلا صالحا ورعا وكان يسال الشافعي عن مسائل في الورع
فكان الشافعي يقبل عليه لصلاحه وورعه فقال للشافعي يوما
يا ابا عبد الله ايما افضل الصبر او المحنة او التمكين فقال الشافعي
التمكين درجة الانبياء ولا يكون التمكين الا بعد المحنة فاذا

الصفحة الأولى من المخطوط

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عَمرو بن شاكر القطان[1] فيما جمعه في مناقب الإمام الشافعي وهو جزء لطيف[2]:

١- حدثنا الحسن بن رشيق ثنا محمد بن رمضان الحميري سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعي يقول: أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة وليس لأحد من خلق الله في إبطال أصولهم حيلة ولا حجة[3].

---

(١) ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٩/ ١٢٣) و«المقفى الكبير» (٥/ ١٣٨) و«العبر» (٢/ ٢١٤) و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٧٢).

(٢) انظر «المعجم المفهرس» (ص:١٨٤) و«إثارة الفوائد» (١/ ١٩٣).

(٣) نقله مختصرًا عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ٤٠). وكلام الإمام الشافعي هنا فيه رد على من قاس خطأ أبي حنيفة على خطأ الإمام مالك، إذ أنه لا يعرف عنه القول بالحيل كما هو المشهور عن أبي حنيفة وأصحابه.

قال شيخ الإسلام في «إقامة الدليل على إبطال التحليل» ت-حمدي (ص١٢٦): الوجه الثالث: أن هذه الحيل، أول ما ظهر الإفتاء بها في أواخر عصر التابعين أنكر ذلك علماء ذلك الزمان، مثل أيوب السختياني، وحماد بن زيد، ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك والفضيل بن عياض، ومثل شريك بن عبد الله، والقاسم بن معن، وحفص بن غياث قضاة الكوفة.

وتكلم علماء ذلك العصر مثل أيوب السختياني، وابن عون، والقاسم بن مخيمرة، والسفيانين، والحمادين، ومالك، والأوزاعي، ومن شاء الله من العلماء في الذين توسعوا فيها من أهل الكوفة

وغيرهم بكلام غليظ لا يقال مثله إلا عند ظهور بدعة لا تعرف دون من أفتى بما كان الصحابة تفتي به، أو نحو منه ومعلوم أن هؤلاء، وأمثالهم هم سرج الإسلام، ومصابيح الهدى، وأعلام الدين، وهم كانوا أعلم أهل وقتهم، وأعلم ممن بعدهم بالسنة الماضية وأفقه في الدين، وأورع في المنطق، وقد كانوا يختلفون في مسائل الفقه، ويقولون باجتهاد الرأي، ولا ينكرون على من سلك هذه السبيل.

فلما اشتد نكيرهم على أهل الرأي الذي استحلوا به الحيل علم أنهم علموا أن هذه بدعة محدثة، وفي كلامهم دلالات على ذلك مثل وصفهم من كان يفتي بذلك بأنه يقلب الإسلام ظهرا لبطن، ويترك الإسلام أرق من الثوب السابري، وينقض الإسلام عروة عروة إلى أمثال هذه الكلمات، وكان عظم ما أنكروا على المتوسع في الرأي مخالفة الأحاديث والإفتاء بالحيل، ومعلوم أن أحدًا من أهل الفتوى لا يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدًا، وإنما يخالفه؛ لأنه لم يبلغه، أو لنسيانه إياه وذهوله عنه، أو لأنه لم يبلغه من وجه يثق به، أو لعدم تفطنه لوجه الدلالة منه، أو لقلة اعتنائه بمعرفته، أو لنوع تأويل يتأوله عليه، أو ظنه أنه منسوخ، ونحو ذلك، وما من الفقهاء أحد إلا وقد خفيت عليه بعض السنة، وإنما المنكر الذي لم يكن يعرف في الماضين الإفتاء بالحيل، وقد ذكر عن بعض أهل الرأي صريحًا أنه قال: ما نقموا علينا من أنا عمدنا إلى أشياء كانت حرامًا عليهم فاحتلنا فيها حتى صارت حلالاً.

وقال آخر: أنا احتال للناس منذ كذا وكذا سنة احتال على هذا في قضية جرت له مع رجل.

ولما وضع بعض الناس كتابًا في الحيل اشتد نكير السلف لذلك قال أحمد بن زهير بن مروان: كانت امرأة هاهنا تمر وأرادت أن تختلع من زوجها فأبى زوجها عليها، فقيل: لها لو ارتددت عن الإسلام لبنت من زوجك، ففعلت ذلك، فذكر ذلك لعبد الله يعني ابن المبارك وقيل له: إن هذا في كتاب الحيل، فقال عبد الله: من وضع هذا الكتاب فهو كافر، ومن سمع به فرضي به فهو كافر، ومن حمله من كورة إلى كورة فهو كافر، ومن كان عنده فرضي به فهو كافر.

وقال إسحاق بن راهويه، عن شقيق بن عبد الملك أن ابن المبارك قال في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد وذلك في أيام أبي غسان فذكر شيئًا، ثم قال ابن المبارك وهو مغضب: أحدثوا في الإسلام، ومن كان أمر بهذا فهو كافر، ومن كان هذا الكتاب عنده، أو في بيته ليأمر به، أو هويه، ولم

يأمر به فهو كافر. ثم قال ابن المبارك: ما أرى الشيطان كان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذ، أو كان يحسنها ولم يجد من يمضيها فيهم حتى جاء هؤلاء.

وقال إسحاق الطالقاني قيل: يا أبا عبد الرحمن إن هذا وضعه إبليس يعني كتاب الحيل، فقال إبليس من الأبالسة وقال النضر بن شميل: في كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون، أو ثلاثون مسألة كلها كفر وقال أبو حاتم الرازي: قال شريك يعني ابن عبد الله قاضي الكوفة الإمام المشهور وذكر له كتاب الحيل قال: من يخادع الله يخدعه. وقال حفص بن غياث وهو كذلك كان ينبغي أن يكتب عليه كتاب الفجور. وقال إسماعيل بن حماد قال: القاسم بن معن يعني ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قاضي الكوفة أيضًا: كتابكم هذا الذي وضعتموه في الحيل كتاب الفجور.

وقال سعيد بن سابور: إن الرجل ليأتي الرجل من أصحاب الحيل فيعلمه الفجور. وقال حماد بن زيد سمعت أيوب يقول: ويلهم من يخدعون؟ يعني أصحاب الحيل. وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: سمعت يزيد بن هارون يقول: أفتى يعني أصحاب الحيل في شيء لو أفتى به اليهودي والنصراني كان قبيحًا، أتاه رجل فقال: إني حلفت أن لا أطلق امرأة بوجه من الوجوه وإنهم قد بذلوا لي مالاً كثيرًا قال فقبّل أمها، قال يزيد بن هارون: يأمره بأن يقبل امرأة أجنبية! وقال حبيش بن سندي: سئل أبو عبد الله يعني الإمام أحمد بن حنبل عن الرجل يشتري جارية ثم يعتقها من يومه ويتزوج بها أيطؤها من يومه؟ قال: كيف يطؤها من يومه هذا وقد وطئها ذلك بالأمس؟! هذا من طريق الحيلة وغضب وقال هذا أخبث قول.اهـ المراد ويراجع بقية كلامه. وينظر كتاب «تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة وصحة أصوله» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٢- حدثنا الحسن بن رشيق ثنا أبو الحسن أحمد بن سعدون بن عباد المروزي قال: سمعت المزني يقول: قال لي أبو بكر محمد بن أبي الليث القاضي[١]: قطع العادة عداوة مستفادة[٢].

٣- حدثنا الحسن بن رشيق ثنا عبيد الله بن إبراهيم العمري عن الحسن بن محمد الزعفراني قال: قال لي أبو عثمان بن الشافعي: مات أبي وهو ابن ثمان وخمسين سنة[٣].

---

(١) هو محمد بن الحارث بن شداد أبو بكر بن أبي الليث القاضي ولي القضاء بمصر من قبل المعتصم سنة ست وعشرين ومئتين وكان قبل دخوله إلى مصر وراقا على باب الواقدي وكان يتفقه للكوفيين. فلما استخلف الواثق ورد كتابه على محمد بن أبي الليث بامتحان الناس في القرآن فهرب خلق كثير منهم وملأ السجون بالكثير ممن أنكر المحنة وكتب على أبواب المساجد: لا إله إلا الله رب القرآن وخالقه. ثم لما استخلف المتوكل أمر بسجن ابن أبي الليث واستقصى ماله فوثب أهل مصر على مجلسه فرموا حصره وغسلوا موضعه بالماء وذلك في شعبان سنة خمس وثلاثين ثم خلى عنه ثم أمر برده إلى السجن ثانيا. ثم ورد كتاب المتوكل ثانيا بأن تحلق لحيته ويضرب بالسياط ويحمل على حمار بإكاف ويطاف به ففعل ذلك به سنة سبع وثلاثين ثم أخرج إلى العراق سنة إحدى وأربعين. ذكر ابن يونس أنه مات ببغداد سنة خمسين ومئتين. «لسان الميزان» (٧/ ٤٣).

(٢) رواه ابن حجر في «رفع الإصر» (ص٤٠٦) من طريق المصنف، وأحمد بن سعدون المروزي لم أعرفه. وروى البيهقي في «المناقب» (٢/ ٢١٣): عن الشافعي قوله: ترك العادة ذنب مُسْتَحْدَث.

(٣) رواه البيهقي «المناقب» (٢/ ٢٩٩) وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص١٠٢). وروى ابن أبي حاتم في «المناقب» (ص: ٢١) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، قال: ولد الشافعي سنة خمسين

٤- حدثنا الحسن بن إسماعيل بن محمد المالكي ثنا أحمد بن مروان المالكي ثنا أحمد بن عباد التميمي قال: سمعت أبي يقول: كان عبد القاهر بن عبد العزيز(١) رجلاً صالحًا ورعًا وكان يسأل الشافعي عن مسائل في الورع فكان الشافعي يقبل عليه لصلاحه وورعه فقال للشافعي يومًا: يا أبا عبد الله أيما أفضل الصبر أو المحنة أو التمكين؟ فقال الشافعي: التمكين درجة الأنبياء ولا يكون التمكين إلا بعد المحنة فإذا [٣١/ أ] امتحن فصبر مُكّن، ألا ترى أن الله عز وجل امتحن إبراهيم عليه السلام ثم مكنه، وامتحن موسى صغيرًا ثم مكن له، وامتحن أيوب ومكن له، وامتحن سليمان ثم آتاه ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده، والتمكين أفضل الدرجات من الله عز وجل، ثم تلا: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ} الآية، قال: وأيوب بعد المحنة العظيمة مُكّن،

ومائة، ومات في آخر يوم من رجب، سنة أربع ومائتين، عاش أربعا وخمسين سنة. وروى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٧٩) عن الحسن بن عامر الشيباني قال: سألت الربيع عن مولد الشافعي وعن سنه وموته فقال: ولد في سنة خمسين ومائة وعمر أربعًا وخمسين سنة وتوفي ليلة الجمعة ودفناه يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين.

(١) لم أجد له ترجمة.

قال الله جل وعز: {وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ[1]}[2].

أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُمطر على أيوب رجل من جراد[3] فجعل يجمعه في ثوبه فنودي: يا أيوب أما فيما أعطيتك كفاف؟ قال: بلى يا رب ولكن من يشبع من رحمتك»[4].

قال الشافعي: المال الطيب رحمة الله يعين العبد على طاعته ويقرب إلى الله تعالى به، ألا ترى نبينا محمدًا صلى الله عليه امتحن في أول ما أوحيَ إليه حتى أخرجه قومه من بلده فقدم المدينة وكان على أحوال شتى من الضر صابرًا على أمر الله تعالى ثم فتح الله تعالى عليه الفتوح فقال: «من ترك مالًا فلورثته ومن ترك دينًا أو كلًا أو ضياعًا فإليَّ»[5]،

(١) في الأصل: (لأُولي الأَلباب) وهو غلط.

(٢) إلى هنا نقله في «الإحياء» (١/ ٢٦).

(٣) الرِّجْلُ بالكسر: الجراد الكثير. «النهاية» (٢/ ٢٠٣).

(٤) رواه الحميدي (١٠٦٠) عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد، ورواه الإمام أحمد (٧٣٠٩) عن سفيان به موقوفًا. وهو في البخاري (٢٧٥) من غير هذا الطريق.

(٥) رواه البخاري (٢٣٩٨) و (٢٣٩٩) ومسلم (١٦١٩).

وكان يعطي عن من مات منهم ويحمل عنهم الكَل، هكذا صفة أنبياء الله عز وجل؛ الامتحان ثم التمكين[1].

٥- قال أبو الوليد بن أبي الجارود: حدثني أحمد بن عبد الله بن قُنبل قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي [٣١/ ب] وذكر النية في الأعمال فذكر حديث مالك عن يحيى بن سعيد[2]، قال ابن قنبل: قال الشافعي: على أهل العلم أن يحفظوا هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه معنى ما أمر الله به العباد من الإخلاص فقال: {أَلَا للهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} وقال: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} فكل الأعمال من الفرائض لا تكمل إلا بالإخلاص وهو القصد والنية في العبادة وكذلك أعمال النوافل لا تكمل إلا بالإخلاص.

---

(١) أحمد بن عباد التميمي لم أجد له ترجمة وهو شيخ للدينوري يروي عنه في كتابه «المجالسة». وكذلك أبوه لم أجد له ترجمة.

(٢) هو حديث عمر رضي الله عنه المشهور: «الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى»، رواه البخاري (٥٤) ومسلم (١٩٠٧) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد به.

٦- حدثنا الحسن بن رشيق ثنا عبيد[١] الله بن إبراهيم العمري ثنا الزعفراني قال: سمعت الشافعي يقول: ما ناظرت أهل الكلام إلا مرة واحدة وأنا أستغفر الله عز وجل من ذلك[٢].

٧- حدثنا الحسن بن رشيق ثنا محمد بن سفيان بن سعيد ثنا محمد بن إسماعيل سمعت الجارودي يقول: ذكر الشافعي إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلية[٣]، فقال: أنا مُخالف له في كُلّ، وذلك أنه يقول: الله الذي خلق كلامًا أسمَعَه موسى من وراء حجاب[٤].

---

(١) في الأصل (عبد الله) وهو غلط. ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٧/ ١٢٠) و«ذيل تاريخ بغداد» (١٧/ ٤) و «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٤٨٤).

(٢) نقله في «الآداب الشرعية» (١/ ٢٠٠).

(٣) هو الجهمي المتكلم. «لسان الميزان» (١/ ٢٤٣).

(٤) رواه البيهقي في «المناقب» (١/ ٤٠٩) وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص٧٩) من طريق ابن رشيق بلفظ: أنا مُخالف له في كل شيء، وفي قوله: لا إله إلا الله، لست أقول كما يقول: أنا أقول: لا إله إلا الله الذي كلّم موسى مِن وراء حجاب، وذاك يقول: الذي خلق كلاماً أسمَعَه موسى من وراء حجاب.

٨- وقال الربيع بن سليمان: قال الشافعي: أكل اللحم يزيد في العقل[1].

(١) رواه البيهقي في «المناقب» (٢/ ١٢٠) من طريق ابن رشيق عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الربيع به.

٩- حدثنا الحسن بن رشيق ثنا محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي أنبا محمد بن عبد الحكم أخبرني الشافعي قال: كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدبارًا(١)، قال محمد: ولم يكن الشافعي يرى بها بأسًا وكان يلعب بها استدبارًا(٢).

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبير» (٢٠٩٦٤ ت-التركي) باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج، من طريق ابن رشيق. ومعنى استدبارًا فسره الشافعي في «مختصر المزني» (٨/ ٤١٩): قال المزني سمعت الشافعي يقول: كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استدبارًا فقلت له: كيف يلعب بها استدبارا؟ قال يوليها ظهره ثم يقول: بأي شيء وقع؟ فيقول بكذا فيقول أوقع بكذا.اهـ

وأما ما روي عن ابن سيرين فقد روي عنه إباحته كذلك من أوجه أخرى. انظر «مسائل حرب» (٢/ ٩٣٣) و«عيون الأخبار» (١/ ٤٤٤) و«التمهيد» (١٣/ ١٨٢). وكذلك روي عنه كراهته، قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٠١٣٧): كذا وجدته، وأظنه أراد سعيد بن جبير دون ابن سيرين فقد روينا عن ابن سيرين أنه كرهه.اهـ

يشير إلى ما رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٩٥) ورواه هو من طريقه في «شعب الإيمان» (٦١٠٦ ط الرشد): عن حفص بن عبد الملك، قال سمعتُ محمد بن سيرين يقول: لو ردت شهادة من يلعب بالشطرنج كان لذلك أهلا.اهـ. وحفص لم أجد له ترجمة.

وأما هشام بن عروة فلم أقف على قوله في الإباحة بسند صحيح عنه. انظر «عمدة المحتج في حكم الشطرنج» للسخاوي ص١١٣ وص١١٧.

(٢) لم أقف على من نسب للشافعي اللعب بها، وقد نقل هذه الرواية السخاوي في «العمدة» ص١٢٢ وقال: والذي سبق عنه أصح.اهـ يعني في الكراهة. وقال البيهقي في «السنن الكبير» (٢٠٩٦٤ ت-التركي) (باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج) في خاتمة الباب: فجعل الشافعى رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها فى أنه لا يوجب رد الشهادة، فأما كراهية اللعب بها فقد صرح بها

١٠- أنبا الحسن بن رشيق ثنا محمد بن الربيع بن سليمان أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرني الشافعي قال: كان الشعبي يلعب بالشطرنج عن ظهر قلب ولعب بها

فيما قدمنا ذكره، وهو الأشبه والأولى بمذهبه؟ فالذين كرهوها أكثر ومعهم من يحتج بقوله، وبالله التوفيق.اهـ

وقال ابن القيم في «أعلام الموقعين» (١/ ٨٩ ط عطاءات العلم): وكذلك قال الشافعي في اللَّعِب بالشِّطْرنج: إنه لَهْوٌ شبهُ الباطل، أكرهه ولا يتبيَّن لي تحريمه. فقد نصَّ على كراهته، وتوقَّف في تحريمه. فلا يجوز أن يُنسَب إليه وإلى مذهبه أنَّ اللعب بها جائز، وأنه مباح؛ فإنه لم يقل هذا ولا ما يدلُّ عليه. والحقُّ أن يقال: إنه كرِهَها، وتوقَّف في تحريمها. فأين هذا من أن يقال: إن مذهبه جواز اللعب بها وإباحته؟.اهـ

وقال في «الفروسية المحمدية» (١/ ٢٤٣ ط عطاءات العلم): وقد نصَّ الشافعيُّ على تحريم النَّرْد وتوقَّف في تحريم الشطرَنج، فلم يجزم بتحريمه، وذكر أنه لم يتبيَّن له تحريمه، ولهذا اختلف أصحابه في الشطرنج، فمنهم من حرَّمه، ومنهم من كرهه ولم يحرِّمه، وممَّن حرَّمه وبالغ في تقرير تحريمه أبو عبد الله الحَلِيْمِي. والشافعيُّ نصَّ على تحريم النَّرْدِ الخالي عن العوض، وتوقَّف في الشطرنج الخالي عن العِوَض: فمن أصحابه مَن طرد توقُّفه في النَّرد أيضًا، وقال: إذا خَلَا عن العِوَض؛ لم يحرم، كالشطرنج. وهذا محض القياس؛ لأنَّ مفسدة الشطرنج أعظم من مفسدة النَّرْدِ بكثير، فإذا لم تنهض مفسدة الشطرنج للتحريم؛ فالنَّرْدُ أولى. ومنهم من طرد نَصَّه في تحريم النَّرْدِ، وعدَّاه إلى الشطرنج. وهذا أصحُّ تَخْرِيجًا، وأوضح دليلًا؛ فإن مفسدة الشطرنج أعظمُ من مفسدة النَّرد، وكل ما يدلُّ على تحريم النَّرْدِ بغير عِوَض؛ فدِلالته على تحريم الشطرنج بطريقٍ أولى.اهـ

وللفائدة ينظر كتاب «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» لأبي بكر الآجري بتحقيق عادل حمدان وحواشيه، وهو مطبوع ضمن «الجامع لكتب الإمام الآجري».

مرايشة، قال محمد بن الربيع: فسألت محمد بن عبد الله: ما معنى (مرايشة)؟ قال: كان إذا قمر[1] جعل الريش في لحيته، والأصل في ذلك أنه طلب للقضاء فأبى ففعل هذا بنفسه. أخبرني بذلك من أثق به[2].

آخر المنتقى من جزء ابن شاكر وصلى الله على سيدنا محمد وآله

(١) يعني غُلب في القمار. انظر «الصحاح في اللغة والعلوم» (ص٤٢٦٧).

(٢) أورده السخاوي عن الشعبي من أكثر من عشرة أوجه ثم قال عقب ذلك: وأكثر هذا منكر.اهـ «العمدة» ص١٠٩-١١١.